بتاريخ 17 ربيع الاول 1445
صلاة القضاء

الجلسة 3

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمْ
الْحَمْدُ للّه رَبِّ الْعَالَمِينْ وَصَلَى الله عَلَىٰ سَيِّدَنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينْ

تضاد كلام المحقق الاصفهانيّ مع كتابه الآخر

لقد عاينتَ للتوّ مقالة المحقق الاصفهاني بأن الميزان هو نوعية فهم العرف، بينما قد نصّ ضمن كتاب بحوث في الأصول بأن المعيار هو كيفية استظهار حالات القيد من نفس الدليل لا رؤية العرف فيجب أن نرى كيف اتخذ الدليل ذاك القيد تجاه العمل فهل هو بنحو الحال المتبدل أو بلون المقوّمية، فلو أفادنا الدليل من مجموع عباراته الظرفية للقيد لتعدّدَ المطلوب و لكن أدمج القيد مع المقيد لتجلى وحدة المطلوب و أما في إطار الشك تجاه تحديد الظهور في الوحدة أو التعدد.

و في هذه الأثناء، علينا أن نلحظ الأصل الأوليّ العقلائيّ الغالب في أمثال هذه المجالات و الأصل هي الوحدة، إذ حينما نراقب أغلبية القيودات ضمن كلام الشارع نجدها من قبيل وحدة المطلوب، كما في قيود الحج و الصلاة و الصوم، فإن الظن يلحق الشيئ بالأعم الأغلب، و هذه القاعدة قد حظيت باعتناء واسع ضمن كلمات القدماء.

نعم إن أصالة حرمة التعبد بالظن مختصة بالأحكام فلا نستعين من هذه القاعدة تجاه الاستنباط الحكميّ، و لكن الظن حجة تجاه الموضوعات، إذ الظن الغالب و الاستعمالات الوفيرة لكلمة مّا في الموضوعات أيضاً يشكّل ظهوراً عقلائياً للمخاطب لإحراز الموضوع و المراد.

نعم لو استنكر أحد هذه القاعدة مدعياً اندراجه ضمن: إن الظن لا يغني من الحق شيئاً، فلا يمكنه استظهار الظن الغالب بوحدة المطلوب من كثرة الاستعمالات بل نعتقد أنه لا يحق له الاستصحاب عقيب زوال الوقت إطلاقاً، إذ وفقاً لمبنى وحدة المطلوب قد زال الموضوع و أما وفقاً للتعدد فلا شك أساساً فلا مجال للاستصحاب.

مقالة السيد الخوئي تجاه المسألة

لقد أبى من جريان الاستصحاب قائلاً: إنه على فرض التسليم (لجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية) فهو غير جارٍ في خصوص المقام (الشك في وجوب القضاء) لكونه من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، و لا نقول به، فانّ شخص الوجوب الثابت في الوقت قد ارتفع بخروجه قطعاً، لأنّه كان محدوداً بزمان خاص على الفرض.[1]

و نحن نرافق السيد الخوئي بأن الاستصحاب الكلي من القسم الثالث لا يجري مطلقاً إذ إن الكليَّ حدوثُه يقينيّ و لكن حيث إنه بحاجة إلى تواجد الفرد ليَحولَ فيه إلا أن المفترض هو أن الفرد مشكوكُ الحدوث منذ ارتفاع الفرد المتيقّن.

ثم يتقدّم خطوة في قبول الاستصحاب الكلي من القسم الثاني إلا أنه مقدوح لأجل المانع، فقال: و الاستصحاب في هذا القسم (الثاني) و إن كان جارياً في نفسه كما ثبت في محلّه[2] بأن يستصحب الكلّي الجامع بين الفرد القصير و الفرد الطويل، إلّا أنّه لا يكاد يجري في خصوص المقام (الشك بين وحدة المطلوب و بين التعدد) و ذلك للأصل الحاكم عليه و هو أصالة (أصل منقّح للموضوع) عدمِ تعلّق الوجوب بالطبيعي الجامع (الأكثر)[3] بين المأتي به في الوقت و خارجه. [4]

الردية على مقولة السيد الخوئيّ

إنا وفقاً للسيد الخوئيّ نستنكف حجية الاستصحاب الكليّ من القسم الثالث بشقوقه الثلاثة و لكن نتبنّى الاستصحاب الكليّ من القسم الثاني في هذا الحقل أيضاً، بيدَ أن السيد الخوئيّ قد وجّه له معارِضاً و أسقط جريانه في هذا الحقل من باب القضاء و قد عاينتَ مقولته في الأعلى.

و لكي نجيبَ على تلك الأصالة الحاكمة المدمّرة للاستصحاب، علينا:

1. أولاً أن نصطاد من بذور فكرة المحقق الاصفهاني فنقول: إن تعلق الوجوب بالكلي الجامع متيقّن منذ البداية إذ قد أمر بالصلاة المطلقة، و بما أن الفرد الصلاتيّ الموقّت قد تعلق به الوجوب الشخصيّ فبالعرض و الواسطة يكون قد تعلق الوجوب بالكلي الجامع أيضاً، إذن سوف يتاح لنا استصحاب الكلي من القسم الثاني، و لا أصل موضوعيّ حاكم هنا لكي يُحطّم تعلق الحكم بالطبيعيّ لأن تعلق الوجوب بالطبيعي متيقن حتماً لدى الجميع.

فعلى ضوئه نأتي لنُنقّح الاستصحاب الكلي من القسم الثاني بتحرير مستصفى فنقول: إن الوقت إما ركن دخيل لنفس اقتضاء وجوب الصلاة، فخروج الوقت يستدعي انعدام اقتضاء الوجوب للصلاة من الأساس (و ينتج وحدة المطلوب و المقومية) فتصبح الصلاةُ عندئذ واجبةً ضمنيةً، بينما لو اتخذنا الوقت دخيلاً و عموداً في فعلية الغرض و تحقق الامتثال لا الاقتضاء (بحيث ينتج تعدد المطلوب و الظرفية) فتصبح الصلاة وقتئذ واجبةً استقلالية و مسترسلةً عن الوقت، و حيث إن المتيقّن هو وجوب الصلاة كلياً فنستصحب كلي الصلاة.

2. و ثانياً يبدو أن السيد الخوئيّ قد خلط البحث ما بين الاستصحاب الكلي من القسم الثاني و بين مسألة الفرد المردد فإن الفارق بينهما هو أن المستصحب في الفرد المردّد هو نفس الفرد (أحدهما مردداً) بخلاف الكليّ الذي يعدّ هو المستصحب.

و أساساً نتسائل: أليس تردّد الفرد الموجود الذي يعدّ متعيناً خارجاً بمحال و ذلك وفقاً لما تقرّر في الفلسفة فلا يتردّد، فإذا قال بعتُك أحدهما عشوائياً، فقد قيل بأن البيع باطل إذ الفرد المردد و هو المبيع لا وجود له خارجاً فيلغو البيع.

إلا أنا نجيب عنه بأن العرف عندئذ يتصور له وجوداً اعتبارياً بنحو أحدهما، فلا يقدح التردّدُ بهذا النمط من البيع، فبالتالي، إن الفرد المردّد يختلف تماماً عن العنوان الكليّ الذي يتمثّل في الحيوان الجامع بين الفرد القصير و الطويل، بحيث يتِم تطبيق آثار ذاك العنوان الكليّ الشرعية في أفق الخارج، فكذلك مسألة قضاء الصلاة حيث قد تعلق التكليف الوجوبيّ الكليّ بمطلق الصلاة، فعليه، لو خرج الوقت الأدائيّ لظلّ كليُّ الوجوب عاكفاً سليماً، بينما في الفرد المردد لا يتعلّق التكليف بالكليّ الجامع بل إنه منذ البداية متذبذب ما بين الفردين فلا نعرف أساساً أن البيع قد تعلّق بهذا المبيع أم بذاك، و النقاش حول دليل توقيت الصلاة أيضاً على هذا المنوال إذ نجهل منذ الأساس كيفيةَ تعلّق التكليف بالصلاة بنحو قيدية الوقت و الموضوعية (الوحدة) أم بنحو الظرفية و عدم خصوصية ما بين الزوالين (التعدد).

3. و ثالثاً إن سنخية تعلق التكليف ليس بنحو الأقل و الأكثر اللذان قد تصوّرهما السيد الخوئيّ في المقام، بل إن الظهور في خصوصية الوقت و عدمها من نمط الدوران بين المتباينين (على نسق الفرد المردّد) وفقاً لما حررّناه، ففي الاستصحاب الكليّ يقع الصراع بين الأقل و الأكثر إذ الكليّ محرز و جليّ، غيرَ أنا متحيّرون و شاكون في كيفية جعل الحكم في المتباينين أعني: بين الفيل و البعوضة أو بين الحدث الأكبر و الأصغر، فهذا هو محط نزاعنا، فلسنا متذبذبين تجاه الزائد عن الوقت (وجوب الصلاة خارج الوقت، و هو الأكثر) لكي تنصّب أصالة البرائة.

نعم تجري البرائة تجاه الشك ما بين الأقل و الأكثر الطوليّين إلا أن مسألة التوقيت تعدّ من أقران: الحدث الأصغر و الأكبر العرضيّين، فعلى ضوئه، لو شك بينهما و توضأ لظلّ الحدث الأكبر (أو الحدث الكليّ) ناهضاً بحيث يُفترض أن يغتسل حتماً و

ذلک لأجل امتداد العنوان الكليّ الحدثيّ.

فحصاد الكلام في المقام أن الشبهة هنا قد تعرضت تجاه نوعية تعلق الوجوب بالصلاة الموقّتة فهل أوجبها (جعلاً) بنحو الوحدة و خصوصية الوقت (و الأصل عدم الخصوصية للوقت) أو بلون التعدد و لا ركنية للوقت بحيث يجب القضاء خارجاً (و الأصل عدم تعلق التكليف بالجامع) إذن فالحكم من نمط الفرد المردد، نعم إن امتثال الصلاة ضمن الوقت لَيُنجّزُ لنا الحكم المتيقّن حتماً (فبالامتثال قد زال) إلا أن الشجار حول نوعية الجعل فهل الشارع قد شرّع الصلاة لخصوص هذه الفترة الزمنية ما بين الزوالين على نسق الواجب الضمنيّ المعبر عنه بالوحدة أم أنه قد وسّع نطاق الوجوب بنحو الواجب المستقل (لكُليّ الصلاة) المعبر عنه بتعدد المطلوب. (فالشک ما بين المتباينين بحيث لو لم يمتثل ضمن الوقت لأصبح عليه واجباً خارجاً بنحو الترتب لا بنحو التخيير)

و بالتالي فإنا نطبّق الاستصحاب الكلي من القسم الثاني و لا يصادمه أصل حاكم أساساً، لأنا لا نفترض الأقل و الأكثر لكي نقع في معضلة الأصل الحاكم القائل بعدم تعلق الوجوب بالطبيعي الكليّ، ثم يُلغى الاستصحاب، كلا.

---

[1] خوئی، سید ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۶، صفحه: ۶۸، 1418 ه.ق.، قم ـ ایران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي.

[2] مصباح الأُصول ۳:۱۱٤، ۱۰۵.

[3] و هذا الأصل لا معارض له فلذا لا تجري أصالة عدم تعلق الوجوب الكليّ بداخل الوقت إذ إنه متيقن لدى الجميع، فلا تعارض بين الأصلين و لهذا فالمشكوک هو تعلق الوجوب بالجامع الذي يحتوي خارج الوقت، فيجري أصالة عدم تعلق هذا الوجوب الكلي الجامع.

[4] خوئی، سید ابوالقاسم.، موسوعة الإمام الخوئي، جلد: ۱۶، صفحه: ۶۸، 1418 ه.ق.، قم ـ ایران، مؤسسة إحياء آثار الامام الخوئي